

الملك اما العتق فعبارة الصريحة التجيز وفي لفظ العتق
 ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان قصد بها العتق
 ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدية على النطق ولا يصح
 جعله مينا ولا بد من تجيزه عن شرط متوقع او صفة و
 يجوز ان يشترط مع العتق شئ ولو شرط اعادته في الرق
 ان خالف فقولان المراد للزوم ويشترط في العتق جواز
 التصرف والاختيار والصدق والقرينة وفي عتق الصبي انا
 بلغ عشرة اوية باجواز احسنه ولا يصح عتق السكران
 في وقوعه مع الكافر ودره يعتبر احرى المعتوق ان يكون
 مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره
 لو كان مخالفا ولو نذر عتق احد المملوكين ولو شرط المولى
 على المعتوق الخدمة زمانا معينيا صح ولو ابقى ومات المولى
 فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المرقى لا ولو
 المملوك البيع لم يجب اجابته ويكره التفريق بين المولدين
 امه وقيل يحرم واذا نذر على المملوك المؤمن سبع سنين ا
 سبب

عتقه

عتقه وكذا لو ضرب مملوكا ما هو احد **سبل** سبع الورد
 لوندن تحريم ارق مملوك ملكه فلك جماعة تخيير في الحد
 وقيل يفرع بينهم وقال الثالث لا يلزمه عتق **الثاني** لو عتق
 اول ابيك فولدت توأمين عتقا **الثالث** لو عتق بعض
 مالهيك فقيل هل عتقت مالهيك فقال نعم لم يعتق الا
 من سبق عتقه **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها
 فخرجت عن ملكه انحلت اليمين وان عادت بملك
 مسانف **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم وسلك
 اعتق من كان له في ملكه سنة اشهر فصاعدا **السادس** مال
 المعتق لم يواه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم فهو له
 وان علم ولم يستنيه فهو للعبد **السابعة** اذا نذر عتقه
 استخرج الثلث واما الشراية فمن اعتق شيئا من عبده
 كله ولو كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعي العبد
 فك باقية ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصدا لا طرما
 مكران كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان

دارج

١٢٨

لو نذر عتق امته ان وطئها
 فخرجت عن ملكه انحلت اليمين
 وان عادت بملك مسانف
 الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم
 وسلك اعتق من كان له في ملكه سنة اشهر
 فصاعدا السادس مال المعتق لم يواه
 وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم فهو له
 وان علم ولم يستنيه فهو للعبد السابعة
 اذا نذر عتقه استخرج الثلث واما الشراية
 فمن اعتق شيئا من عبده كله ولو كان له
 شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعي العبد
 فك باقية ان كان المعتق معسرا وقيل ان
 قصدا لا طرما مكران كان موسرا وبطل العتق
 ان كان معسرا وان